

في بعض المحاجات مع الاتفاق في جنسيتها عند كل طر القياس
فلنك جنسيتها على كل من في مواضعه ان غلط فيم الرادي مع
قن غلط عليهم وبناعون شبهة المرح كباقي واعرف من ذلك من
يتوضه من معنى الباعث الام القاهر اذا كان في الكلام كما يفعله بعض
الاشاعرة لم يعزلوا لسكرت ب فاذا جئ الى القياس ونحوه لم يكن
الباعث الب تعالى مبيعا عند الجميع فلننته نحو هذا من صنع المجاز
نعم فما يصح ان يكون ذلك حلا على القول كالحديث في قوله
محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين فقالت الاشاعرة البصير والشمير
نحو ذلك في غيرهم والفرح او كثرهم وانما الماخزين والكثير
منهم من خالفهم في ذلك كباقي بيانه وقال المعتزلة يصح
ذلك ويجوز ايضا فاحصره في هذه المسألة في محققين الاول
المعتزلة **ولقد بحث** معهم لانه هو اللبس وان كثرت
لست بمعتزلة ولا اشعري ولا ارضاء غير الانتساب الى الاسلام
الشرع غير عليه الصلاة والسلام وعد الجميع اخوانا واحدا على الحق
اعوانا ومواد الذي نرضى كما باله في المزيلا ان يعد
معانيه **قالت المعتزلة** بما يوجب انفعال الباري تعالى
بالفرض قالوا بعضه بل لا بد من وجوب الحكمة **والحكمة**
هي حظا بغيره وهو راجع في نفس الامر من ترك العينية وهو لم يرد
بالفرض والباعث بالنسبة الى الحكيم **وقال النواصب** وهو انفة لزيد
ولجرح عن التخصيص من غير تخصص لان طرفي الفعل مع الفاعل على
فلا بد من تخصص ولا يعود الى الفاعل لان بغيره فاعلا بالذرة والعلم
والارادة وكل منهما لا يصح لتزجيح احد جانبي الفعل فالمرح انما
يعود الى نفس الفعل وليس المراد في نفسه فذكر الرجحان هو الذي
يدعو الفاعل ويبعثه على الفعل لان المعتزلة انظر في تعبيره ما له
هذه الاشياء والذي يثبت له حظ الرعا الالاف واليه يكتفون في مجالته
على نطاق الفرض كعادة من يتجنى التفاضل **فقالوا** العادة لا تصلح
للرعا والباعث التام يتخصص فيجب التبع ودرع الضرر العائد

الى

الماخوذ الحار عليه ذلك **واما العادة** من حيث هي فلا تقع في المالد
والباري تعالى لا يجوز عليه ذلك فبقوله لم تخلت هذه الال المعشقة
بالمشاق والمشاعب وهما كانه في النفع خالصا فلو ان غرضه لخير
وهو نفع مخصوص لا يحسن الانتباه له والشراف المنصم للتعظيم
فان التعظيم لا يحسن بحكم العقل الا ان ثبت له من حيث هو وسيد تخصص
في الجري على مقتضى الحكمة تباري ايتنا ادر كة العقل ارجحا
في نفسه بلا واسطة او بواسطة خبر علم الغيوب انه لا يحسن وانما يحسن
من ذلك من دفعه على الحقائق بالعقل او بالشرع فان تعبر الباري تعالى على
المكافاة بالعقل فطنا بغيره وبالشرع اخرى **واراد** المصلحة انما تفتقد
ما ادر كة حقيقته العقل مستقلا او بواسطة الشرع ليشأ الريع فكيف
المطابقة صحت ايضا الثواب الية في التفتوا فقالوا **لكن انما عده**
ان احكام النفع لا تثبت باختياره بخلافه بالاختيار وانما عده لثبوتها
في نفسه فالرأى المكافاة طلب النفع غير الاربع فلا يتم العرض حتى يجب
الطلب في نفس الامر وطلب النفع لا يجب فلا يكون عرضا محمدا هه
قالوا فالعرض التكليف من حيث انه من ضمنه طلب النفع واستند
الضرر معا والمجروح واجب بوجوب جرمه في دفع الضرر والضرر هو
الدم والعقاب المتنازعة لالهائذ والماله وذلك لادامته المالك
ما ادر كة بواسطة العقل والشرع كما كان المدح والثواب المتنازعة
للتعظيم والذرة لا تزيان لمطابقتها باها قلبت نفي المكافاة من مطابقتها
النفع الذي هو الفرض الا ضرب من التكليف والضرر من الضرر
الذي يلزم مخالفتها فاما حصل التكليف في فخر وجب اع التكليف
في نفس الامر ليهو صلا الى دفع الضرر فحسب الباري تعالى الزام التكليف
الشاق فطلب الثواب بالتكليف منبوع في صورة تابع في اوجه مختلف
المخالف في هذه الال انما ان وجهه مطلقا هو مطلق النفع فوجه
خالفه في هذه الال الا خصوصها هذا النفع الخاص **واما** كما ذكره عند
المكافاة كما التمتة لنفع المكافاة ولا بد من جهة مثبتة اعني ما تصح عليهم
المستقاة وهو الخيرات في فخر من هذا ان تاويل الاية عندهم وما خلقت